موضع الذكاة وطرقها

Alzkah position and methods

الدكتور. ضياء يوسف حالوب

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

Dr. Diya' Yusef Haloub
Mustansiriya University / College of Basic Education

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبع دعوته إلى يوم الدين .

إما بعد :

جاءت التشريعات السماوية لترتيب حياة الإنسان ، وبيان ما له وما عليه ، ماله من الحقوق ، وما يترتب عليه من الواجبات ، مراعية في ذلك كل مفاصل حياته من عبادات ومعاملات ، وبالأخص ما يكون له علاقة بطعامه وشرابه .

ولم يرتض الله سبحانه وتعالى لنا في الإنعام سبيلا حتى يكون تناولها حلالا الا إن يكون بطريق مشروع ، بين حكمه الا وهو التذكية .

والذكاة للإنعام هي طريق لتطهيرها بإخراج الدم من الأوداج بعد فريها ، ولقد بينت السنة النبوية طريق وموضع الذكاة حتى تؤتى على الوجه الأكمل ، وما يلحق ذلك من اختلاف في كيفية جعل الذبح للبقر والغنم والماعز ، وجعل النحر للابل ، وذلك في المقدور عليه ، اما ما ند فله سبيل أخر تناوله الفقهاء مفصلا في مظانه .

وانني في هذا البحث اقتصرت على مسالة لها علاقة بمأكله واخص منه ما يطيب له من اللحم والذي يتأتى من ذبح الحيوان ، والملاحظ ان هذه المسالة عالجها الشارع بدقة بالغة مبينا فيها الإعجاز العلمي بعد مرور الازمان من كون الذبيحة التي لا يهراق دمها فانها تكون مرتعا للجراثيم ، وفي ازهاق روحها بطريق التذكية تكون طاهرة من هذا كله .

ولذا فقد جعل بحثي في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : مكان التذكية الاختيارية

المبحث الثاني : طريق الذكاة الاختيارية

المبحث الثالث : مسائل في صفة التذكية

المبحث الرابع : ما يستحب وما يكره في التذكية

تمهيد

في التعريف بالذكاة

التذكية في اللغة : مصدر ذكى ، والاسم (الذكاة) ومعناها : إتمام الشيء والذبح . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ ذكاة الجنين ذكاة أمه ﴾[1] [2].

وفي الاصطلاح : هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا [3].

هذا تعريف الجمهور ، ويعرفها الحنفية : بأنه السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان ، وحل أكله إن كان مأكولا ، وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول [4].

المبحث الأول

مكان التذكية الاختيارية

اجمع العلماء على ان الحيوان المقدور عليه لا يحل الا بالذبح او النحر بين الحلق واللّبة ، فالحلق اعلى العنق ، واللبة اسفله ، وهي الوهدة التي بين اصل العنق ووسط الصدر ، ولا تجوز التذكية في غير هذا المكان . وسواء في ذلك الحيوان الإنسي في الاصل والوحشي المستأنس او المظفور به[5] ومستند الاجماع ما يأتي :

---

[1] مسند احمد ٣٩/٣ ، قال الزيلعي : حسنه المنذري . نصب الراية ١٨٩/٤ .

[2] ينظر : المصباح المنير ، لسان العرب مادة (ذكي) .

[3] ينظر : جواهر الاكليل ٢٠٨/١ ، المغني ٥٧٣/٨ .

[4] ينظر : حاشية ابن عابدين ١٨٦/٥ ، الاختيار ٩/٥ .

[5] ينظر : المغني ٥٧٥/٨ .

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه : انكم تأكلون طعاماً لا نأكله ، فقال عمر رضي الله عنه وما ذلك يا ابا حسان ؟ فقال : تعجلون الأنفس قبل ان تزهق ، فأمر عمر رضي الله عنه منادياً ينادي : ان الذكاة في الحلق واللبة ، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق [٦].

٢. عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الذكاة في الحلق واللبة [٧].

٣. قال ابن جريج عن عطاء : لا ذبح الا في المذبح والمنحر [٨].

وجه الدلالة : ان التقيد بالحلق واللبة في هذه الآثار يفيد انه لو ذبح الحيوان اعلي من الحلقوم او أسفل منه لا يحل اكله ؛ لانه ذبح في غير مكانه .

٤. هذا المكان فيه الحلقوم ، وهو مجرى التنفس دخولا وخروجا ويشبه القصبة وفيه المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، وهو تحت الحلقوم متصل به – وجمعه مُرُؤ ، مثل سرير وسرر – وفيه الودجان ، وهما عرقان في صفحتي العنق متقابلان ، يحيطان بالحلقوم ، فهذا المكان اقرب المواضع لتفارق الروح البدن بسهولة ، وتنفسخ الدماء السيالة فيكون اخف على الحيوان ، واطيب للحم ، فيحصل المقصود على ابلغ الوجوه ، ولذلك اختصت الذكاة الاختيارية به ، وجرى العمل على ذلك .

اكمل التذكية :

اكمل التذكية هو التدقيق بقطع الحلقوم والمريء والودجين – وهما العرقان الغليظان في جانبي ثغرة النحر – الغالب انهما يقطعان بقطع الحلقوم

---

[٦] السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٧٨/٩ برقم ١٨٩٠٥ ، قال النووي في المجموع ٨٤٩/٩ : وصححه ابن المنذر . وقال الحافظ في فتح الباري ٧٩٣/٩ : واخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر انه قال : الذكاة في الحلق واللبة . ورواه ابن حزم في المحلى ٤٤٤/٧ من طريق عبد الرزاق وقال : في سنده مجهول .

[٧] صحيح البخاري ٢٠٩٨/٥ ، قال الحافظ في فتح الباري ٧٩٣/٩ : وصله سعيد من منصور البيهقي . وهذا اسناده صحيح واورده ابن حزم في المحلى ٤٤٤/٧ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس وقال : وصح من طريق سعيد بن منصور وعن ابي مجلز عن ابن عباس قال : اذا اهريق الدم وقطع الودج فكله .

[٨] صحيح البخاري ٢٠٩٨/٥ .

والمريء بآلة حادة من حيوان فيه حياة مستقرة لأن فري الاربعة اخف على الحيوان ، واسرع في خروج الروح والدم [٩].

اقل ما يجزئ قطعه :

اختلف العلماء في اقل ما يجب قطعه من تلك الأربعة لتحصل الذكاة التي يحل بها الحيوان :

أ. ذهب مالك واحمد والليث في رواية واختاره ابن المنذر ، وبعض الظاهرية إلى اشتراط الجميع لتصح التذكية ويحل أكل الذبيحة[١٠] .

واحتجوا بان الذكاة الاختيارية انما تكون في الحلق واللبة ، فقطع الأربعة التي بينهما ذكاة صحيحة ، وما دون ذلك مختلف فيه ، فلا يخرج من تحريم إلى تحليل الا بالاتفاق [١١].

ب. وذهب ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنهما وأكثر الحنفية وبعض الحنابلة إلى انه اذا قطع ثلاثة غير معينة من الأربع حل ، وإلا فلا[١٢] ، واحتجوا بما يأتي :

١. قطع ثلاثة كافٍ في حصول المقصود ، وهو انهار الدم المسفوح ، والسرعة في اخراج الروح ؛ لأن الحيوان لا يحيا بعد ، والدم يخرج بقطع احد الودجين ، فلا حاجة إلى اشتراط قطع معين منها .

٢. قطع الودجين من غير قطع المريء او الحلقوم لا يموت فيه الحيوان بسرعة فلابد من قطع ثلاثة من الاربعة ، لان للاكثر حكم الكل [١٣].

ج. وذهب مالك في المشهور عنه واكثر المالكية ، والليث في رواية ثانية عنه إلى وجوب استيفاء قطع الودجين والحلقوم بعينه ، ولا يجزئ اقل من ذلك ، ولا يشترط قطع المريء واحتجوا بما ياتي :

١. حديث رافع ﷺ السابق : ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ﴾[١٤] ، وإنهار الدم إجراءه بكثرة ، وانما يكون بقطع الودجين ، ومن

---

[٩] تبيين الحقائق ٢٨٦/٥، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، الفتاوى الخانية ٣٦٦/٣ ، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥، ٢٨٧ ، البداية ٢٢٩/٦ ، المجموع ٨٦/٩ ، كفاية الاخيار ١٣٧/٢ ، ١٣٨ ، اعانة الطالبين ٣٣٤/٢ ، المغني ٥٧٥/٨ ، الروض المربع ٤٤٦/٧ ، المحلى ٤٣٨/٧ ، ٤٤٤ .

[١٠] ينظر : الذخيرة ١٣٣/٤ ، المحلى ٤٣٩/٧ ، الروض المربع ٤٤٦/٧ .

[١١] ينظر : الذخيرة ١٣٣/٤ ، المحلى ٤٣٩/٧ .

[١٢] تبيين الحقائق ٢٩٠/٥ـ٢٩١ ، الفتاوى الهندية ٢٨٥/٥ ، الفتاوى الخانية ٣٦٦/٣ ، الروض المربع ٤٤٦/٧

[١٣] المصادر نفسها .

ضرورة قطع الحلقوم غالباً ؛ لانه قبلهما ، فيدل اللفظ على الودجين مطابقة ، وعلى الحلقوم التزاماً . واما المريء فهو ورائهما ملتصق بعظم القفا ، فلا يدل اللفظ عليه البتة .

٢. عن ابن عباس وابي هريرة ﷺ قالا : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان [١٥] . اي ذبيحته ، قال الحسن بن عيسى وهو احد الرواة : ﴿ هي التي تذبح فيقطع منها الجلد ولا تفرى الأوداج ، ثم تترك حتى تموت ﴾ . وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك ، وإضافتها إلى الشيطان ؛ لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسنه لهم ، فلا اقل من ثلاثة حتى لا تكون شريطة شيطان ، والغالب ان الودجين ينقطعان بقطع الحلقوم .

٣. المقصود بالذكاة اخراج الفضلات باسهل الطرق ، والمريء مجرى الطعام والشراب ، فقطعه لا يؤثر كثيراً في الموت و وبقاء الوريد يمنع الموت ، فأنحصر المقصود بالحلقوم ؛ لانه مجرى التنفس ، ولا حياة بعده ، وفي الوريدين ايضاً لتعذر الحياة بعد الدماء ، وسقط المريء [١٦].

د. وذهب الشافعية في الصحيح عندهم وهو المذهب ، واحمد في رواية وكثير من الحنابلة إلى جواز الاقتصار على قطع الحلقوم والمريء جميعهما ، ولو لم يقطع من الودجين شيئاً واحتجوا بما يأتي :

١. الحلقوم والمريء هما المعول عليهما فليدقق بقطعهما جميعاً ، اما الودجان فقد يسيلان من الحيوان ويعيش ، فلو تركهما لحصل المقصود .

٢. ما فعله قطع في محل الذبح ، ولا تبقى معه حياة ، فأشبه ما لو قطع الأربعة [١٧].

مناقشة الأدلة :

---

[١٤] صحيح البخاري ١٨٨١/٢ برقم ٢٣٥٦ .

[١٥] صحيح ابن حبان ٥٠٣/١٣ برقم ٥٨٨٨ ، قال المنذري : في اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن برق ، وقد تكلم فيه غير واحد . ينظر : عون المعبود ١٧/٨ .

[١٦] وعند بعض اصحاب مالك – ومنهم ابن حبيب : ان قطع الودجين واكثر الحلقوم اجزاءه . وروي عن مالك ايضاً الاكتفاء بالودجين لخروج الدم . وان لم يقطع المريء ولا الحلقوم . وبه قال سفيان الثوري والنخعي والشعبي وجابر ابن زيد ويحيى بن يعمر . واحتج لهم بحديث ابي امامة : ﴿ كل ما فري الاوداج ﴾ . ينظر : الكافي ٤٢٧/١ ، الذخيرة ١٣٣,١٣٤/٤ حاشية الدسوقي ٣٥٣/٢ ، الفتح الباري ٧٩٣/٩ ،المحلى ٤٣٩/٧ ، النيل ٢١/٩ .

[١٧] ينظر : المجموع ٨٦/٩ ، كفاية الأخيار ١٣٧/٢ ، اعانة الطالبين ٣٣٣/٢ ، المحرر ١٩١/٢ ، المغني ٥٧٥/٨ .

اتفق العلماء على ان الذكاة انما تكون بين الحلق واللبة في الحيوان المقدور عليه ، وذلك بقطع آراب يحصل منها التذفيف ، ولا الجرح المزهق .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : لم يأت في ذلك شرط منقول ،وانما جاء فيه اثران : حديث رافع : ﴿ ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ﴾ ، وهو يقتضي انهار الدم ، وظاهره يقتضي قطع بعض الاوداج فقط ، لان انهار الدم يكون بذلك ، وحديث ابي امامة : ﴿ كل ما فرى الاوداج ﴾ ، فهو يقتضي قطع الاوداج ، فالحديثان متفقان على قطع الودجين ، اما احدهما ، او البعض من كليهما ، او واحد منهما .

ووجه الجمع بين الحديثين ان يفهم من لام التعريف في (الاوداج) البعض لا الكل ، اذا كانت لام التعريف في كلام العرب تدل على البعض[١٨] .

ويرى ابن حزم في المحلى ان الذكاة تصح كيف كانت في الحلق واللبة ، واحتج بالأثر عن ابن عمر وابن عباس ﷺ فأنهما اجملا ولم يفصلا . وروي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الذبح قطع الوداج ، فقلت له . ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج ؟ قال : ما أراه الا قد ذكاها فليأكلها[١٩] .

ورد على الشافعية واشترط قطع الحلقوم والمريء فقال : بالمشاهدة نعلم ان الحيوان يموت من قطع الحلقوم والودجين وان لم يقطع المريء كما يموت من قطع مريئه؟!

ورد على المالكية فقال : ان إسقاط المريء قول بلا برهان ، ورجال حديث أبي امامة ضعفاء ، وليس في قول ابن عباس رضي الله عنهما منع من أكل ما عدا ذلك لو صح ،وليس فيه ايجاب الحلقوم ، وقد اوجبوه ،وليس فيه ايجاب الذبح من الحلق ، وقد اوجبوه .

ورد على الحنفية فقال : لا تخلو هذه الآراب من ان يكون قطعها كلها فرضا اولا ، فإن لم يقطعها كلها فرضا فأين الدليل على إيجاب الثلاثة ؟ وان كان قطعها كلها فرضاً فلا يجزئ من الفرض بعضه .

ورد على من اشترط قطع الأربعة بان الصحيح هو القول بأن ما يصح هو القول بأن ما صح تحريمه لم يجز الخروج عن التحريم إلى الحل الا بنص صريح ، ولا نبالي اجمع عليه او اختلف فيه .

ثم قال : فكل ذبح وكل شق قال به احد العلماء فهو ذكاة ، ولو ان الذكاة لا تكون الا بقطع الآراب المختلف فيها ، او بقطعها جميعاً ، او بصفة من الصفات لبينها الله تعالى : ولما اغفلها رسوله ﷺ [٢٠].

---

[١٨] ينظر : بداية المجتهد ٢٣٠/٦ .

[١٩] مصنف عبد الرزاق ٤٩٥/٤ برقم ٨٦١٦ .

[٢٠] ينظر : المحلى ٤٣٩/٧ ـ ٤٤٣ .

ولا ريب ان الأكمل قطع الأربعة ؛ لأنه اسرع لخروج الروح واولى للخروج من الاختلاف ، غير ان الودجين يحيطان بالحلقوم في صفحتي العنق ، والغالب انهما يقطعان بقطع الحلقوم او المريء ، واذا قطع الحلقوم او المريء مع احد الودجين سال الدم ، ولم تبق مع قطعهما حياة ، لكن ينبغي الا ينقص القطع عن ثلاثة ، لان الاكثر ينوب مناب الكل ، وهو ابلغ في انهار الدم ، وابعد عن اختلاف ، والله اعلم .

المبحث الثاني

طريق الذكاة الاختيارية

لتذكية المقدور عليه اهلياً كان او وحشياً طريقتان ، تتناسب كل منهما مع حجم الحيوان وخلقته ، وهما شق وقطع في الحلق ، يكون الموت على أثره ، ونحر في اللبة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق واعلي الصدر ، ويكون الموت على اثره ، والمرعي في الحالتين قطع الأربعة[٢١] .

ما حقه الذبح ؟

السنة في الغنم والطير ونحوهما ، ولو نعامة ان قدر ، الذبح في الحلق ومحله ما بين اللبة واللحيين ، قال تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ [٢٢] : ويندب ان يضجع المذبوح على جنبه الايسر ، ويطلق للشاة ونحوها الرجل اليمنى ، ويشد قوائمها الثلاثة لانه ايسر وامكن لقطع العروق .

عن انس ﷺ ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده ، ووضع رجله على صفاحهما ، وسمى وكبر[٢٣] .

ما حقه النحر ؟

والسنة في الابل عند الجمهور – وزاد المالكية الزرافة – النحر ، وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر ؛ وذلك بأن يطعن الحيوان بآلة حادة في لبته قال تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ [٢٤]: اي الجزور ، لأنه الأسهل فيه ، وذلك لخلو لبة الابل عن اللحم ، ويندب ان ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى فان لم ينحر قائماً فباركاً [٢٥].

---

[٢١] ينظر : الذخيرة ١٣٣/٤ .

[٢٢] سورة الصافات ، الاية / ١٠٧ .

[٢٣] صحيح البخاري ٢١١٣/٥ برقم ٥٢٣٨ واللفظ له ، صحيح مسلم ١٥٥٦/٣ برقم ١٩٦٦ .

[٢٤] سورة الكوثر / ٢ .

[٢٥] ينظر : حاشية ابن عابدين ١٤٩/٢ ، حاشية الدسوقي ١٠٠/٢ ، المجموع ٩٢/٩ ، كشاف القناع ٥٢٩/٢ .

قال احمد بن حنبل : لقوله تعالى ﴿ فاذا وجبت جنوبها ﴾ [٢٦]: اي سقطت ، وهو يدل على نحرها قائمة [٢٧].

وعن ابن عمر رضي عنهما انه رأى رجلاً اضجع بدنة ينحرها ، قال: ابعثها قياما مقيدة ، سنة ابي القاسم [٢٨].

وعن جابر ﷺ ان النبي ﷺ واصحابه ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها [٢٩]. [٣٠]

ما يستوي فيه الذبح والنحر :

ويستوي الأمران في البقر والجاموس والخيل وحمار الوحش وبقره ونحو ذلك اذا قدر عليه و والاختيار الذبح ، بل يندب لقوله تعالى ﴿ ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة .... فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ [٣١] .

وعن أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت : ذبحنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه[٣٢].

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : نحر رسول الله ﷺ عن ازواجه البقر[٣٣].

فدل على جواز الامرين . واذا ذبحت هذه الحيوانات يستحب اضجاعها على جنبها الايسر ، وترك رجلها اليمنى وشد قوائمها الثلاث كالغنم [٣٤].

من خالف السنة في الابل والغنم :

واختلف العلماء فيما اذا خالف المذكي ، فذبح الابل ونحر الغنم :

أ. ذهب مالك في رواية عنه واكثر المالكية[٣٥] إلى وجوب نحر الابل والزرافة ، وذبح غيرهما ، واذا ذبحت الابل ونحرت الغنم ، افن كان من

---

[٢٦] سورة الحج ، الاية / ٣٦ .

[٢٧] ينظر : المغني ٥٧٦/٨ .

[٢٨] سنن ابي داود ١٤٩/٢ برقم ١٧٦٨ .

[٢٩] سنن ابي داود ١٤٩/٢ برقم ١٧٦٧ ، اسناده جيد ، ينظر : تحفة المحتاج ٥٢٥/٢ ..

[٣٠] ينظر : الخانية ٣٦٦/٣ ، الذخيرة ١٣٢/٤ ، الكافي ٤٢٧/١ ، المجموع ٨٥/٩ ، المغني ٧٣٢/٩ ، المغني ٥٧٦/٨ ، المحرر ١٩١/٢ ، المحلى ٤٣٨/٧ ، الروض المربع ٤٤٧/٧ .

[٣١] سورة البقرة ، الاية / ٦٧ ـ ٧١ .

[٣٢] صحيح البخاري ٢٠٩٩/٥ برقم ٥٢٠٠ .

[٣٣] صحيح البخاري ١٠٧٩/٣ برقم ٢٧٩٣ .

[٣٤] ينظر : الفتاوى الهندية ٢٨٥/٥ ، الفتاوى الخانية ٣٦٧/٣ ، حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢ ، الذخيرة ١٣٢/٤ ، الكافي ٤٢٨/١ ، المجموع ٨٥/٩ ، فتح الباري ٧٩٢/٩ .

[٣٥] ينظر : حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢ ، الذخيرة ١٣٦/٤ ،

غير ضرورة لم تؤكل ولو سهواً ، وان كان من ضرورة كوقوع في مهواة ، او عدم آلة ذبح او نحر فلا بأس . واحتجوا بما يأتي :

١. نحر النبي ﷺ الابل بمنى ، وذبح الكبشين اذ ضحى بهما ، وانما تؤخذ الإحكام من جهته .

٢. اعناق الإبل طويلة ، وجلدها غليظ ، فاذا ذبح البعير تعذب بخروج روحه [٣٦].

ب. وذهب الجمهور – ومنهم مالك في رواية عنه وجماعة من المالكية والليث وابو ثور عطاء والزهري والثوري واسحاق [٣٧].إلى ان كل ما جاز ذبحه جاز نحره ، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه ، ولو من غير ضرورة . واحتجوا بما يأتي :

١) قال تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ [٣٨]: ، ولم يخص ذبحا من نحر ، ولا نحراً من ذبح .
٢) حديث رافع بن خديج ﷺ السابق ﴿ ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ﴾ .
٣) حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما السابق قالت : ﴿ ذبحنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ﴾[٣٩].
٤) عن عكرمة ان ابن عباس رضي الله عنهما أمره ان يذبح جزوراً وهو محرم [٤٠].
٥) ان الذكاة وقعت في محلها بين الحلق واللبة ، فقطعت الآراب ، واخرج الدم المسفوح ، وحصل المقصود وطاب اللحم ، فجاز اكل المذكى .
قال ابن جريج عن عطاء : لا ذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحر . قلت : ايجزئ ما يذبح ان نحره ؟ قال : نعم ، ذكر الله ذبح البقرة ، فان ذبحت شيئاً ينحر جاز والنحر احب إليّ [٤١].

---

[٣٦] ينظر : المصادر نفسها .
[٣٧] ينظر : الذخيرة ١٣٦/٤ ، ١٦٩ ، المجموع ٨٥/٩ ، فتح الباري ٧٩٣/٩ ، المغني ٥٧٧/٨ .
[٣٨] سورة المائدة ، من الاية / ٣ .
[٣٩] صحيح البخاري ٢٠٩٩/٥ برقم ٥٢٠٠ .
[٤٠] مصنف عبد الرزاق ٣٨٩/٤ برقم ٨١٧١ .
[٤١] صحيح البخاري ٢٠٩٨/٥ .

مناقشة الأدلة :

قال المالكية : المقصود بالذكاة الفصل بين الفضلات المستقذرة وبين اللحم ونحوه باسهل الطرق على الحيوان ، فما طالت عنقه كالإبل ، فنحره اسهل لزهوق روحه ، ولقربه من الجسد . وبعد الذبح في الغنم اسهل عليها لقربه من الجسد والرأس معاً [٤٢].

وقال ابن حزم في المحلى : وما تعذيبه بالذبح الا كتعذيبه بالنحر ولا فرق ، وما روي عن النبي ﷺ فعل وليس أمرا ، فليس ذلك مانعاً من غيره [٤٣].

هل تركه مخالف للسنة في الذبح والنحر عند الجمهور :

- ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية في قول عندهم[٤٤] إلى انه لو نحر ما ذبح او ذبح ما نحر حل لوجود الفري في موضعه بين الحلق واللبة ، وحصول المقصود ، وهو تسييل الدم ، لكن يكره لتركه السنة المتوارثة ، ولما فيه من زيادة الم لا يحتاج اليها في الذكاة كما لو جرح الحيوان في مكان اخر .

- وذهب الشافعية في القول المشهور والحنابلة وابن حزم[٤٥] إلى ان الذكاة في الحلق مندوبة ، فيما قصر عنقه ؛ كغنم وبقر وخيل للاتباع ، وفي اللبة مندوبة فيما طال عنقه ، كإبل ؛ لانه اسهل لخروج الروح ، ويجوز العكس بلا كراهة ، ولو كان من غير ضرورة لان الجميع موت غير تعذيب ، ولم يرد فيه نهي ، ولكنه خلاف الاولى ؛ لانه ترك المستحب

قال الحافظ في الفتح : جاءت الاحاديث في ذبح الابل ونحر غيرها[٤٦].

وقال ابن حزم في المحلى: أطلق النبي ﷺ الذبح والنحر عموماً في الأضاحي ، وفيها الابل والبقر والغنم ولم يخص شيئاً من ذلك بنحر دون ذبح ، ولا ذبح دون نحر ولو كان احد الأمرين لا يجوز او يكره لبينه[٤٧] .

---

[٤٢] ينظر : الذخيرة ١٣٢/٤ .

[٤٣] ينظر : المحلى ٤٤٥/٧ .

[٤٤] ينظر : تبيين الحقائق ٢٩٠/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٨٥/٥ ، الذخيرة ١٣٦/٤ ، المجموع ٨٥/٩ .

[٤٥] ينظر : المجموع ٨٥/٩ ، فتح الباري ٧٩٢/٩ ، المغني ٥٧٥/٨ ، المحلى ٤٤٦/٧ .

[٤٦] ينظر : فتح الباري ٧٩٢/٩ .

المبحث الثالث

مسائل في صفة التذكية

هل يشترط قطع الفلصمة ووقعها إلى جهة الرأس :

الفلصمة رأس الحلقوم ، وهي الموضع الناتئ في الحلق ، وتسما ايضا الجوزة والعقدة والقاصمة . واختلف الفقهاء في اشتراط قطعها في الضأن والماعز او كونها إلى جهة الرأس .

أ. ذهب المالكية وهم يقولون بشرطية قطع جميع الحلقوم إلى التفصيل الأتي :

- ان قطع من تحت الفلصمة مباشرة ، وصارت جميعها إلى جهة الرأس ، أكلت بالاتفاق . وان قطع من فوقها مباشرة وتركها منحازة الة جهة البدن ، ولم تؤكل على الراجح عندهم ؛ لانه انما ذبح في الرأس لا في الحلق ، فهي بمنزلة المنخنقة ، وقد دل الحديث على ذلك كله التزاماً .

- وان وقع الذبح فيها اجزأ ان أستكمل دائرتها فان قطع نصفها ، وبقي المنحاز إلى الرأس قدر نصف او مثل القوس ، أكلت عن ابن القاسم ؛ لانه يرى اكتفاء بنصف الحلقوم ، ولم تؤكل عند سحنون ؛ لانه لا يرى الاكتفاء بنصف الحلقوم [٤٨].

- وذهب الجمهور ومنهم أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم من المالكية وابن حزم من الظاهرية إلى انه لا بأس بالذبح في الحلق كله أعلاه ووسطه واسفله ، ورميت الفلصمة إلى جهة الصدر او إلى جهة الرأس ؛ لان الله تعالى امر بالذكاة ، وهي شق وقطع ، وقد وقع هذا في الحلق ، وتم به انقطاع النفس ، وهو كاف في زهوق الروح [٤٩].

مناقشة الأدلة :

قال ابن حزم : واما اشتراط عدم القاء العقدة إلى الأسفل، فقد خالف فيه أصحاب مالك ؛ لانه في الحقيقة ذبح في اول الحلق،وأول الحلق بعض الحلق، فهو كوسطه وآخره،ولو كان ثمة صفة لازمة لبينها الله لنا ، ولما اغفلها رسوله ﷺ [٥٠].

---

[٤٧] ينظر : المحلى ٤٤٦/٧ .

[٤٨] ينظر : بداية المجتهد ٢٣١/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٢ ، الذخيرة ١٣٧/٢ .

[٤٩] ينظر : الفتاوى الهندية ٢٨٥/٥ ، بداية المجتهد ٢٣١/٦ ، حاشية الباجوري ٢٩٢/٢ ، الروض المربع ٤٤٦/٧ .

[٥٠] ينظر : المحلى ٤٣٩/٧ ، ٤٤١ .

قال ابن عبد البر في الكافي : وينبغي ان تكون القاصمة إلى الرأس ، فأن لم تكن فلا بأس ، ويكون ذلك في الغنم والماعز [٥١].

تنبيه لو أمرَّ السكين ملتصقاً باللحيين فوق الحلقوم والمريء وأبان الرأس ، فليس بذبح لأنه لم يقطع الحلقوم والمريء[٥٢] .

هل يشترط استيفاء قطع ما يجب قطعه ؟

كمال الذكاة استيفاء قطع الحلقوم والمريء والودجين واختلف الفقهاء في وجوب استيفاء قطع ما يجب قطعه من تلك الأربعة :

أ- ذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية في وجه اختاروه[٥٣] إلى عدم اشتراط الاستيفاء فعند الحنفية ان قطع اكثر من نصف من كل واحد من الأربعة حل أكله و ان قطع اقل لم يحل ، ويستحب قطع الأوداج كلها ، ويكره قطع البعض . وعند الحنابلة لا يشترط إبانتها ، وإبانتها أكمل[٥٤] .

ب- وذهب المالكية والشافعية في الصحيح عندهم[٥٥] إلى تقييد صحة الذبح بقطع تمام التدوير ، فلو ترك من احدهما شيئا وان قل ومات الحيوان ، او انتهى إلى حركة المذبوح و ثم قطع الباقي حرم.

وفي الصحيح عند الشافعية[٥٦] يشترط استيفاء قطع المريء والحلقوم ، فلو ترك شيئا يسيراً من احدهما ، ومات الحيوان فهو ميتة على الصحيح من المذهب ، وكذلك لو انتهى إلى حركة المذبوح ، فقطع المتروك فهو ميتة لا يحل اكله ؛ لانه مقصر في التأني.

هل تشترط الفورية في انجاز القطع :

الذكاة في الحلق ، او نحر في اللبة دفعة واحدة بلا رفع للآلة قبل تمام الذكاة ، ولو رفع يده قبل تمام الاستيفاء ، ثم عاد فقطع المتروك ، فهل تصح الذكاة وتؤكل الذبيحة اختلف الفقهاء في ذلك :

أ. ذهب الجمهور إلى ان الأصل في التذكية ان تقع دفعة واحدة ، ويستحب الإسراع في ذلك ، ولا يضر رفع المذكي يده قبل الإتمام لسبب ما ان أتم على الفور ، اما اذا تأنى وطال الفصل حتى انتهى الحيوان إلى

---

[٥١] ينظر : الكافي في عمل هل المدينة ٤٢٧/١ .

[٥٢] ينظر : الأنوار للإعمال الإبرار ، للاردبيلي ٣٧١/٢ .

[٥٣] ينظر : الفتاوى الهندية ٢٨٨/٥ ، المجموع ٨٧/٩ ، الروض المربع ٤٤٦/٧ .

[٥٤] ينظر : الروض المربع ٤٤٦/٧ .

[٥٥] ينظر : حاشية الدسوقي ٣٥٣/٢ ، المجموع ٨٧/٩ ، اعانة الطالبين ٣٣٤/٢ .

[٥٦] ينظر : المجموع ٨٧/٩ ، حاشية الباجوري ٢٩٤/٢ .

حركة المذبوح ، ولم توجد فيه الحياة المستقرة ، فانه يحرم حينئذ لتقصيره [٥٧].

ب. واتفق المالكية على ان من شروط الذكاة الفورية ، فلا يرفع المذكي يده قبل تمام الذكاة وكمالها ، فان رفعها قبل ذلك ثم اعادها وقد تباعد الزمن، لم تؤكل الذبيحة ، سواء رفعها اختياراً او اضطرارا ؛ لان الحيوان قد صار في حال لا يعيش فيها ، فانما يعيد في ميتة . واختلفوا فيما اذا عاد يده بفور ذلك او عن قرب [٥٨].

- قال سحنون : لا تؤكل اذا رفع يده قبل تمام ، سواء عاد عن قرب او بعد . وهذا القول مبني على ان من شروط الذكاة قطع كل اعضاء الذكاة ، فاذا رفع يده ان تستقيم كانت منفوذة المقاتل غير مذكاة ، فلا تؤثر فيها العودة ؛ إلى انها بمنزلة ذكاة طرأت على المنفوذ المقاتل[٥٩].

- وقال ابن حبيب تؤكل ان عادة يده بفور ذلك . ويعرف القربل والبعد بالعرف ، فالقرب مثل ان يسن السكين ، او يطرحها او يأخذ غيرها من قربه [٦٠].

وصفوة القول عندهم : من لم يجز على ذلك ، ورفع يده قبل تمام بلوغ الذكاة ، ثم رجع على الفور فأكمل الذكاة أجزاءه على الاصح ؛ لانه جرحها ثم ذكاها وحياتها متجمعة فيها[٦١] .

مناقشة الأدلة :

لكل مذهب عدد من الآراب اشترط قطعه ليحل اكل الذبيحة ، فلو ترك واحدة منها ، او شيئا من واحد منها وان قل ، ثام مات الحيوان ، او انتهى إلى حركة المذبوح ، ثم قطع الباقي حرم ، ولا يضر عند الجمهور رفع الذابح يده ان تم على الفور ، ولو كان رفع يده قبل الإتمام ، فعلى الذابح ان يسرع في القطع قبل ان ينتهي الحيوان إلى حركة المذبوح ان رفع يده قبل تمام القطع .

---

[٥٧] ينظر : الفتاوى الخانية ٣٦٧/٣ ، حاشية الباجوري ٢٩٤/٢ ، اعانة الطالبين ٣٣٤/٢ ، الروض المربع ٤٤٧/٧ .

[٥٨] ينظر : حاشية الدسوقي ٣٥٤/٢ ، الذخيرة ١٣٧/٤ .

[٥٩] ينظر : المصادر نفسها .

[٦٠] ينظر : بداية المجتهد ٢٣٢/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٥٥/٢ ، الذخيرة ١٣٤/٤ .

[٦١] ينظر : الكافي في فقه اهل المدينة ٤٢٧/١ .

فهم انما ينظرون إلى حالة الحيوان وحياته المستقرة عند قطع الباقي ، بغض النظر عن رفع اليد ثم إعادتها ، بخلاف المالكية الذين اشترطوا الفورية وعدم رفع اليد قبل الإتمام ، فان أعادها وقد تباعد الزمان ولم تؤكل الذبيحة ، لان الحيوان قد صار في حال لا يعيش فيها ، فانما يعيد في ميتة واختلفوا فيما اذا إعادة يده بفور ذلك او عن قرب .

اما ابن حزم فيرى ان الذكاة تصح كيف كانت في الحلق او اللبة ، فكل ذبح وكل شق قال به احد العلماء فهو ذكاة مادام في موضعه . وقد رد على المالكية في محلاه فقال : امام قولهم : ﴿ ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل أكله ؛ لانه يعيد في ميتة ، فأنه مات بفعلها ، واين وجدتم تحريم ذلك ؟ وهل بعد بلوغه إلى قطع ما قطع رجاء في حياة المذبوح ؟ هذا الا ما لا رجاء فيه ، فتماديه بالقطع بغير رفع يده او بعد رفعها ، انما هو فيما لا ترجى حياته ﴾[٦٢].

ان المعول عليه حال الحيوان دون النظر إلى رفع اليد واعادتها ، لان الحيوان ولا سيما الدجاجة ونحوها الماعز – قد يتفلت من الذبح بعد قطع شيء من الآراب ، فيعاود الذابح عملة عللوا منعهم العود اذا طال الزمن بان الحيوان قد صار حال لا يعيش فيها قبل استكمال الذبح فكانما يعيد في ميتة وهذا يختلف ما تم قطعة من الحيوان ويطول المدة وقصرها في التاثير على بقاء الحياة المستقرة .

تمادي الذابح حتى قطع النخاع او فصل الرأس :

اذا قطع المذكي الحلقوم والودجين والمريء فعليه لا يتمادى في القطع لما فيه من تعذيب الحيوان ، واختلف الفقهاء فيما اذا تمادى وقطع رأس الذبيحة في الحال :

أ. ذهب مالك إلى كراهة التمادي اذا لم ينو قطع النخاع من اول الامر ؛ لانه ان نوى ذلك فكأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة . قال : لا أحب ان تعمد ذلك [٦٣].

قال بعض المالكية – ومنهم مطرف وابن الماجشون واللخمي – واحمد في رواية عنه : تحرم ولا تؤكل ان قطع متعمداً دون جهل ، وتؤكل ان قطع ساهياً أو جاهلا، وروي عن عطاء [٦٤].

قال ابن جريج عن عطاء : الذبح قطع الاوداج . قلت : فيخلف الاوداج حتى يقطع النخاع ؟ قال : لا إخال[٦٥] .

---

[٦٢] المحلى ٤٤١/٧ .

[٦٣] ينظر : الذخيرة ١٣٨/٤ .

[٦٤] المصدر نفسه ، وينظر : حاشية الدسوقي ٣٦٨/٢ ، المغني ٥٧٨/٨ ، المحلى ٤٣٩/٧ .

[٦٥] ينظر : المصادر نفسها .

ب. وذهب الجمهور ومنهم ابن القاسم من المالكية إلى كراهية الفعل دون تحريم الذبيحة وان تعمد حصول الذكاة الشرعية ، ويكره ذلك لما فيه من زيادة الالم وتعذيب الحيوان . وكره النخع ونافع وابن سرين واسحاق وطائفة من السلف[٦٦] . واحتجوا بما يأتي :

١. عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما نهي عن النخع . يقول قطع ما دون العظم ، ثم يدع حتى يموت [٦٧].

وروى البخاري ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما معلقاً انه قال : اذا قطع الرأس فلا بأس [٦٨] .

٢. عن قتادة ان علي بن ابي طالب ﷺ قال في الدجاجة اذا قطع رأسها ذكاة سريعة[٦٩] ، اي كلها .

وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان علياً ﷺ سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف ، وذكر اسم الله فقطعه فقال : ذكاة وَحِيَّة [٧٠].

٣. عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبدالله بن مسعود ﷺ فقال : فكلوه انما هو الصيد[٧١].

وجه الدلالة : هذا حيوان متمكن منه في الدار وذكاته كذكاة البقر والغنم ولا فرق .

٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اذا قطع الرأس فلا بأس[٧٢] .

٥. وعن انس ﷺ قال : اذا قطع الرأس فلا بأس [٧٣].

---

[٦٦] ينظر : تبيين الحقائق ٢٩٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٨٨/٥ ، الذخيرة ١٣٨/٤ ، المجموع ٩١/٩ ، حاشية الباجوري ٢٩٥/٢ ، المغني ٥٧٨/٨ ، الروض المربع ٤٤٧/٧ ، المحلى ٧/ ٤٤٣

[٦٧] صحيح البخاري ٢٠٩٨/٥ .

[٦٨] صحيح البخاري ٢٠٩٨/٥ ، المحلى ٤٤٣/٧ .

[٦٩] مصنف عبد الرزاق ٤٩١/٤ برقم ٨٥٩٦ .

[٧٠] مصنف عبد الرزاق ٤٦٥/٤ برقم ٨٤٧٩ .

[٧١] مصنف ابن ابي شيبة ٢٥٢/٤ برقم ١٩٧٩٣ .

[٧٢] صحيح البخاري ٢٠٩٨/٥ .

٦. قد ذكي الحيوان الذكاة المشروعة ، وإبانة الرأس ، بعد تمام الذكاة بمثابة قطع عضو بعد انتهاء الذبح قبل الموت فيكره لما فيه من زيادة الم وتعذيب ولكنه لا يمنع الإجزاء [٧٤].

مناقشة الأدلة :

قال ابن المنذر : لا حجة لما منع اكله بعد الذكاة .

قال ابن قدامة في المغني بعد ان ذكر قولي احمد والأصح انها مباحة لأنه اجتمع قطع ما لا تبقي الحياة من الذبح فأبيح مع قول الصحابة من غير مخالف [٧٥]. يريد ان قطع ما لا يعيش معه في محل الذبح .

وقال ابن حزم في المحلى : (وقولهم ان أبان الرأس غير عامد حل أكله ، فان أبانه عامدا لا يحل) ، فهو تفريق بلا برهان فاذا تم ذكاته على اقراره وعلى تمام شروطه ، فما الذي يضر تعمد قطع الرأس حينئذ ؟ وتعذيبه بعد تمام ذكاته لا يمنع أكله [٧٦].

وقال أيضا : (لا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فأن فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى بذلك لأنه لم يرح ذبيحته ولم يحرم أكلها ، لأن ذكاته قد تمت)[٧٧] .

الذبح من القفا :

ولو ذبح من القفا او من صفحة العنق حتى انتهى إلى قطع الحلقوم والودجين والمريء عصى لزيادة الإيلام .

وهل تصح التذكية ؟

أ. ذهب المالكية إلى ان القطع يجب ان يكون من مقدم العنق و وهو شرط لصحة التذكية ، فلا يؤكل ما ذبح من القفا او من احدى صفحتي العنق بحال ، سواء قطع الرأس او لا ، وكذلك اذا لم تساعده السكين ، فأدخلها تحت الاوداج وقطع ما يجب قطعه من الآراب . وبه قال سعيد ابن المسيب وغيره .

وفي رواية احمد لا تحل ان تعمد بأن ذبحها مختارا [٧٨]، واحتجوا بما يأتي :

---

[٧٣] صحيح البخاري ٥/ ٢٠٩٨ .

[٧٤] ينظر : تبيين الحقائق ٢٩٢/٥ .

[٧٥] ينظر : المغني ٥٧٨/٨ .

[٧٦] المحلى ٤٤١/٧ ، ٤٥٧ .

[٧٧] المصدر نفسه .

[٧٨] ينظر : الكافي ٤٢٧/١ ، حاشية الدسوقي ٣٥٣/٢ ، المجموع ٩١/٩ .

١. جاء عن بعض الصحابة ان الذكاة إنما تكون في الحلق واللبة ، وما دون ذلك مختلف فيه ، ولا يخرج من تحريم إلى تحليل الا بيقين .

٢. لا يصل القاطع الا ما يجب قطعه الا بعد قطع النخاع ، وهو مقتل من المقاتل ، فترد الذكاة على حيوان اصيب في مقتل ، ولا تعمل الذكاة المنفوذ المقاتل .

٣. الجرح في القفا سبب للزهوق ، فهو غير محلل للذبح فاذا اجتمع مع الذبح منع من حله ، كما لو بقر بطنه . كما انه لا يضر انحراف القطع من المقدم للحلقوم عندهم [٧٩].

ب. وذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية وابن حزم الى حل المذبوح من قفاه ، وبه قال ابو ثور واسحاق الثوري والشعبي [٨٠]. واحتجوا بما ياتي :

١. اثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق : ﴿ اذا قطع الرأس فلا بأس ﴾ .

٢. اثر علي ﷺ السابق انه قال في الدجاجة اذا قطع رأسها : ذكاة سريعة .

٣. امر الله بالذكاة وهي الشق والقطع وامر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما تمكنا منة سواء ذبح من الحلق او قطع من القفا ما يجب قطعة فكل ذلك ذكاة لحديث رافع بن خديج ﷺ السابق : ﴿ ما انهر الدم ذكر اسم الله عليه فكل ﴾ ، والذكاة تنفع من المنفوذ المقاتل[٨١] .

ج . وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى اشتراط بقاء الحياة في الحيوان حتى تصل الاداة إلى موضع الذبح في الحلق[٨٢] ، واختلفوا في صفة هذه الحياة :

- قال الحنفية : يستحب الذبح من المذبح من قبل الحلقوم ، ويكره قطع الرأس والذبح في القفا لأنه خلاف السنة ، ولما فيه من زيادة ألم . وذا

---

[٧٩] المصادر نفسها ، وينظر : الذخيرة ١٣٨/٤ .

[٨٠] ينظر : تبيين الحقائق ٢٩٢/٥ ، المجموع ٩١/٩ ، المحرر ١٩٨/٢ ، المحلى ٤٣٩/٧ .

[٨١] ينظر : المجموع ٩١/٩ ، المحلى ٤٣٩/٧ .

[٨٢] ينظر : الفتاوى الهندية ٢٨٧/٥ ، الفتاوى الخانية ٣٦٧/٣ المجموع ٨٧/٩ ، المغني ٥٧٨/٨ .

ذبح من القفا فان بقيت حية وقطع اكثر الاربعة قبل ان تموت حلت لتحقق الموت بما هو الذكاة ، ويكون مسيئاً ، وان ماتت قبل قطع الاكثر منها ، لا تحل لوجود الموت وحصوله لما هو ليس بذكاة[٨٣] .

- وقال بعض الحنفية ، ومالك في رواية عنه ، الشافعية ، والحنابلة في الاصح عندهم انه : ان وصل السكين إلى ما يجب قطعه من الآراب وفيه حياة مستقرة حل ؛ لان الذكاة صادفته وهو حي ، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه ، وان وصل اليه وقد انتهى إلى حركة المذبوح لم يحل بقطعه بعد ذلك ؛ لانه صار ميتا قبل الذكاة [٨٤].

الشك في بقاء الحياة المستقرة :

قال الحنابلة : ان ذبحها من قفاها فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء او لا : فاذا كان الغالب بقاء الحياة لحدة الآلة وسرعة القتل فأولى اباحته ؛ لانه بمنزلة ما قطعت عنقه بضربة سيف واذا كانت الآلة كالة ، وأبطأ في قطعه وطال في تعذيبه لم يبح ؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحله ، فيحرم كما لو ارسل كلبه على صيد فوجد معه كلباً آخر لا يعرفه [٨٥].

وقال الشافعية : ولو قطع من القفا حتى انتهى إلى قطع المريء والحلقوم عصى ، وينظر ان انتهى إلى حركة المذبوح حين انتهى القطع إلى المريء او شك فيه فميتة ، وقطع المريء والحلقوم بعد ذلك لا ينفع ، وان لم ينته ، بل كانت فيه حياة مستقرة فقطعها حل ، كما لو قطع يداً من الحيوان ثم ذكاه [٨٦].

وقال امام الحرمين : ولو كانت فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء و ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما ناله من قبل بسبب القطع فهو حلال ، لان اقصى ما وقع التعبد فيه ان يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح ؛ لانه لا تقصير في حق الذابح ، ولو لم يحلله ادى إلى حرج [٨٧].

مناقشة الأدلة :

---

[٨٣] ينظر : تبيين الحقائق ٢٩٢/٥ .

[٨٤] المصدر نفسه ، وينظر : حاشية الدسوقي ٣٥٣/٢ ، المجموع ٨٧/٩ ، المغني ٥٧٨/٨ .

[٨٥] ينظر : المغني ٥٧٩/٨ .

[٨٦] ينظر : الانوار ٣٧١/٢ .

[٨٧] ينظر : المجموع ٨٧/٩ ، ٩١ .

رد ابن حزم على المالكية ومن وافقهم فقال : واما منع ما ذبح من القفا فلا دليل عليه وان كان فيه تعذيب للحيوان فهو كل التعذيب في الذبح من امام [٨٨].

وجاء في المغني : قال القاضي : ان بقيت فيه حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت ، والا فلا ويعرف بالحركة . وهذا اصح ؛ لأن الذبح اذا أتى على ما فيه حياة مستقرة احلها ، كأكلية السبع والمتردية والنطيحة [٨٩].

المبحث الرابع

ما يستحب وما يكره في التذكية

قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾[٩٠] ، فهو رحمة مهداة لجميع العوالم من ملائكة وانس وجن وحيوان .

وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ ان الله كتب الإحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد احدكم شفرته ، وليرح ذبيحته ﴾[٩١] .

ما يستحب قبل التذكية [٩٢]:

١. عرض الماء على البهيمة قبل الذبح ، ثم اخذها وسوقها إلى المذبح برفق.

اخرج عبد الرزاق ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قُدها إلى الموت قوداً جميلاً [٩٣].

٢. يستحب ان يذبح بسكين حادة من المعدن ويكره بغير المعدن ان وجد ، فلا يذكي بغيرها الا عند عدمه ، كما يكره بسكين كآلة لا تقطع بسرعة ، لما في ذلك من زيادة ألم بدون حاجة . ويندب ان يحدها مسبقا ، ويكره ان يحدها بين يدي البهيمة وهي مهيأة للذبح تنظر اليه .

---

[٨٨] ينظر : المحلى ٤٤١/٧ .

[٨٩] ينظر : المغني ٥٧٨/٨ .

[٩٠] سورة الانبياء ، من الاية /١٠٧ .

[٩١] صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ برقم ١٩٥٥ .

[٩٢] ينظر : تبيين الحقائق ٢٩٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٨٧/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ ، الذخيرة ١٣٥/٤ ، البداية ٢٣٧/٦ ، الكافي ٤٢٩/١ ، المجموع ٤٠٨/٨ ، ٨١/٩ ، المغني ٥٧٦/٨ ، المحرر ١٩٢/٢ ، الروض المربع ٤٥٢/٧ ، المحلى ٤٥٣/٧ .

[٩٣] مصنف عبد الرزاق ٤٩٣/٤ برقم ٨٦٠٥ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته ، فقال له النبي ﷺ : ﴿ اتريد ان تميتها موتات ؟ هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها ﴾ [٩٤].

٣. يكره ان يذبح البهيمة واخرى تنظر اليه حال الذبح لما في ذلك من ترويع لها . وعلى الجزار ان يواري ذلك عن البهائم ما استطاع ، فالراحمون يرحمهم الرحمن .

٤. يستحب ان يضجع البهيمة برفق على جنبها الايسر ، ليتمكن من الذبح بيمناه ويمسك رأسها بيسراه ويستحب ان يطلق رجلها اليمنى ، ويشد قوائمها الثلاث ويضع رجله على عنقها ليتمكن منها ويسهل عليه ذبحها فاذا كان اعسر عكس وضعها على جنبها الايمن .

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ ضحى بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر [٩٥].

والصفاح جمع صفحة ، وهي جانب العنق . اما البعير فيسن ان ينحره قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى ، فان لم ينحره قائما فباركا كما سلف [٩٦].

٥. يستحب ان يوجه الذبيحة إلى القبلة ويتوجه اليها هو ايضا لانها جهة معظمة والتذكية عبادة فيها ذكر ، ولا سيما الهدي والاضحية ، فانهما من القرابات .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ذبح النبي ﷺ كبشين اقرنين املحين يوم العيد ، فلما وجهها إلى القبلة قال ﴿ اني وجهت وجهي ﴾ [٩٧].

ما يستحب في اثناء التذكية[٩٨] :

١. يستحب ان يرفع رأس البهيمة قليلاً ، ويوضع محل الذبح من صوف وغيره ، حتى يظهر الجلد على الحلق وموضع السكين.

---

[٩٤] المستدرك ٢٥٧/٤ برقم ٧٥٦٣ ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

[٩٥] صحيح البخاري ٢١١٣/٥ برقم ٥٢٣٨ ، صحيح مسلم ٣٨١٥٥٦ برقم ١٩٦٦ .

[٩٦] ينظر : الذخيرة ١٣٨/٤ .

[٩٧] سنن ابي داود ٩٥/٣ برقم ٢٧٩٤ .

[٩٨] ينظر : تبيين الحقائق ٢٩٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٨٨/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٢ ، المجموع ٨٤/٩ ، المحلى ٤٥٣/٧ .

٢. ان يمر السكين بسرعة وقوة ، وتحامل ذهابا وعوادا وان يقطع الحلقوم والمريء والوجدين لانه اسرع في الاجهاز وخروج الروح وارواح الذبيحة.

٣. يستحب ان يكون الذبح نهارا او في ضوء واضح ، يتأكد من اسيفاء المطلوب قطعه .

٤. يستحب ان لا يمسك الذبيحة بعد الذبح ليمنعها من الاضطرابات بل يتركها حتى تفارقها الروح وتبرد .

ما يكره في التذكية[٩٩] :

١. يكره ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع او يقطعه لان فيه تعذيب للحيوان بلا فائدة .
٢. ويكره بشدة ان يكسر العنق والفقار او يفصل الرأس قبل ان تسكن الذبيحة لانه اشد ايلاما من النخاع ، ويكون مسيئا بذلك .
٣. يكره ان يبدأ بسلخ الجلد قبل ان تزهق النفس وتبرد الذبيحة لما فيه من التعذيب فأن فعل فقد عصى لانه لم يرح ذبيحته .

وعن ابي هريرة ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها : لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق[١٠٠] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ﷺ امر منادياً ينادي ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق[١٠١] .

اي لا تشرعوا بالاعمال المتعلقة بالذبح قبل ان تموت البهيمة .

حكم ما يقطع من الذبيحة قبل ان تسكن :

اذا قطع عضو من الذبيحة قبل ان تذهب روحها وتسكن ، فان قطعه وفيها حياة مستقرة فهو ميتة ؛ لان اباحتها بعد الذبح وليس هذا بذبح كامل .

عن ابي سعيد الخدري ﷺ ان النبي ﷺ سئل عن جباب أسنمة الابل وأليات الغنم فقال : ﴿ ما قطع من حي فهو ميت ﴾ [١٠٢].

---

[٩٩] المصادر نفسها ، وينظر : الذخيرة ١٣١/٤ ، اعانة الطالبين ٣٣٦/٢ ، الانوار ٣٧٢/٢ ، المغني ٨٥٧٦ ، المربع ٤٥٤/٧ .

[١٠٠] سنن الدار قطني ٢٨٣/٤ برقم ٤٥ ، في اسناده عبد الله بن بديل ضعفه الحاكم النيسابوري والدار قطني . ينظر : تنقيح تحقيق احاديث التعليق ٣٨٢/٣ ..

[١٠١] السنن الكبرى ٢٧٨/٩ برقم ١٨٩٠٥ .

وعن ابي واقد الليثي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ﴾ [١٠٣].

وان قطعه بعد الذبح من بعد الحياة المستقرة لكن قبل ان تزهق النفس وتسكن الذبيحة فالجمهور على ان الفعل مكروه ، والعضو المقطوع حلال ؛ لان قطعه وقع بعد حصول الذكاة ، فاشبه ما لو قطعه بعد الموت [١٠٤].

الخاتمة

١. إن موضع التذكية بين الحلق واللبة ، ولا تجوز في غير هذا المكان .
٢. إن اكمل التذكية هو التدقيق بقطع الحلقوم والمريء والودجين .
٣. اختلاف طرق الذكاة باختلاف حجم الحيوان وخلقته ، فمنها ما حقه الذبح كالغنم والبقر ونحوهما ، ومنها ما حقه النحر كالإبل ، ومنها ما يكون باي طريقة كانت اذا ند عن صاحبه .
٤. ان مخالفة السنة في الذبح والنحر كالذبح من القفا فيه اثم لزيادة الإيلام ، فينبغي الالتزام بما أمر به الشارع .
٥. استحباب تقديم بعض الأمور على الذكاة ، كعرض الماء على البهيمة واحتداد السكين وإبعادها عن نظر الحيوان ، وان يوارى ذلك عن البهائم الأخرى ما استطاع الى غير ذلك من مستحبات قبل الذبح .
٦. استحباب رفع راس البهيمة عند الذبح وإمرار السكين بسرعة وقوة ، وان يكون ذلك نهارا كما يستحب ان لا يمسك الذبيحة بعد الذبح بل يتركها حتى تفارق الروح .

Conclusion

1. Slaughtering according to sharee'ah position between throat and Allbh, and may not be in this place.
2. The completed audit Slaughtering according to sharee'ah is cut throat and esophagus and Alodjin.
3. Different ways of depending on the size of the animal and created, some of which are right slaughter ،cows and the like, including what his right Sacrifice the camels, some of which have in any way if Nad owner.

---

[١٠٢] المستدرك ٢٦٧/٤ برقم ٧٥٩٨ ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ينظر : تحفة المحتاج ٢١٨/١ .

[١٠٣] سنن ابي داود ١١١/٣ برقم ٢٨٥٨ ، سنن الدار قطني ٢٩٢/٤ برقم ٨٣ .

[١٠٤] ينظر : الفتاوى الخانية ٣٦٧/٣ ، المجموع ٨٤/٩ ، كفاية الاخيار ١٤١/٢ ، المغني ٥٧٦/٨ ، ٥٨٠ .

4. The violation of the year in the slaughter and Sacrifice the scruff where unrighteousness to increase the painful, it should comply with the order by the street.
5. preference to provide some things ،on alzakah as water on the animal show and knife and removed from the eyes of the animal, and buried it from the other beasts are able to other things before slaughter.
6. preference to raise the head of the animal at slaughter and quickly pass the knife and strength, and to have it during the day as is recommended not to hold the carcass after slaughter but leaves even depart from spirit.

المصادر

١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت

٢. الأنوار لإعمال الإبرار في فقه الإمام الشافعي ، ليوسف الاردبيلي ، ومعه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم ، المطبعة الميمنية ، مصطفى البابي الحلبي واخويه ـ مصر ، بدون.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة ألإستقامة ـ القاهرة ، ١٩٥٢ م

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) ، الطبعة ألأولى ، المطبعة الكبرى ألأميرية ـ مصر ، ١٣١٣ هـ

٥. حاشية الباجوري على شرح إبن قاسم الغزي ، للشيخ إبراهيم الباجوري (ت١٢٧٧ هـ) ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ مصر

٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر

٧. الذخيرة ، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب ـ بيروت ، ١٩٩٤م .

٨. الروض المربع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ، ١٣٩٠هـ
٩. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت ، لبنان
١٠. سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت .
١١. سنن الدارقطني ، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ـ بيروت ، ١٩٨٦م
١٢. السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، الطبعة ألأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ، ١٣٤٦ هـ
١٣. صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م
١٤. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط٢ ، دار ابن كثير ـ بيروت ، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧م .
١٥. الفتاوى الخانية او فتاوى قاضيخان ، محمود الاوزجندي ، ط٣ ، المكتبة الاسلامية ، ديار بكر ـ تركيا ، ١٩٧٣م ـ ١٣٩٣م .
١٦. الفتاوى الهندية في مذهب ألإمام ألأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ألأعلام ، الطبعة الثالثة ، المكتبة ألإسلامية لمحمد أزدمير ـ تركيا ، ١٩٧٣ م
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: عبد العزيز بن باز ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٩٨٩ م
١٨. الكافي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب ألإسلامي ـ بيروت ، ١٩٨٢ م

١٩. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ألأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
٢٠. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية - بيروت
٢١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، تحقيق: د. علي أبي الخير ، ومحمد وهبي سليمان ، الطبعة الثانية ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٢٢. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية - مصر
٢٣. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت
٢٤. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان ألأفغاني ، المطبعة العزيزية - الهند ، ١٩٦٦ م .
٢٥. المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن ألأعظمي ، ط١ ، المكتب ألإسلامي - بيروت ، ١٩٧٠ م
٢٦. المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٣م
٢٧. نيل الاوطار من أحاديث سيد ألأخيار شرح منتقى ألأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م.